

المدونة الكبرى

أنه قال في رجل قال لامرأته أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب قال أرى عليه طهارا لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله قال بن وهب قال يونس وقال بن شهاب في رجل قال لامرأته أنت علي كبعص ما حرم علي من النساء قال نرى ذلك تطاهرا والله أعلم قال يونس وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التطاهر طهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته قلت أرأيت إن طاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أ يكون مظاهرا في قول مالك قال نعم قال مالك يكون مظاهرا قلت فإن طاهر من معتقته إلى أجل قال لا يكون مظاهرا لأن وطأها لا يحل له بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان طهار الأمة أنه مثل طهار الحرة بن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة ومكحول ومجاهد أنهم قالوا يفتدى كما يفتدى في الحرة قال بن شهاب وقد جعل الله لذلك بيانا في كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف والسرية من النساء وهي أمة بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أ يجوز له عتقها قال نعم وينكحها بن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتطاهره منها قال ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فإنما كفارته كفارة واحدة بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله بن شهاب وعطاء بن أبي رباح